



المجمع الفقهي الإسلامي  
The Islamic Fiqh Council

رابطة العالم الإسلامي  
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثالثة والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي  
المنعقدة في مكة المكرمة

# السفر لبلاد يقصر فيها النهار لأجل الصوم بها

إعداد  
الدكتور عمار أحمد الصياصنة  
عضو هيئة التدريس المتعاون بجامعة المدينة العالمية - ماليزيا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على  
نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى  
آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من سنن الله الكونية: تنقل شهر رمضان بين فصول السنة كافة، فيأتي  
في أشد فصولها حرارة، كما يأتي في أشدها برودة، ويتم دورته خلال ثلاث  
وثلاثين سنة<sup>(١)</sup>.

وكذا يختلف نهار رمضان طولاً وقصراً باختلاف الفصول والبلدان قرباً  
وبعداً من خط الاستواء.

ومع تطور وسائل المواصلات، وسرعة انتقال الإنسان من بلد إلى بلد يسر  
وسهولة، نشأ التساؤل عن سفر المسلم ممن يعيش في مناطق يطول نهارها ويشتد  
حرها إلى بلدان يقصر نهارها ويعتدل جوها، لصيام شهر رمضان فيها.

هل السفر - بهذه النية - مباح، أو مكروه، أو محظور؟

وهل يعد هذا الفعل تحايلاً على الشريعة بفعل العبادة في وقت أقل، ومشقة  
أخف؟

وهي مسألة تكتسب أهميتها من تعلقها بفريضة من فرائض الإسلام، بل  
ركن من أركانه الخمسة.

ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون بالبحث لكونها غير واقعة في زمانهم،  
لبدائية وسائل النقل وطول الزمان الذي يستغرقه السفر والتنقل بين البلدان،

(١) ينظر: اليواقيت في أحكام المواقيت للقرافي (ص ٣٣)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٣/ ٧٦).



بخلاف هذا العصر الذي يمكن للإنسان أن ينتقل فيه من شمال الأرض إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها، ويصل إلى بغيته في اليوم نفسه، مما جعل هذه المسألة عمليةً وواقعيةً.

ولم أقف على بحثٍ علميٍّ أو دراسةٍ فقهيةٍ في هذه المسألة، فاستعنت بالله، وعزمت على بحث المسألة وتحرير القول فيها، مسترشداً بكلام الفقهاء السابقين في نظائر هذه المسألة أو ما يقرب منها، وتأصيلاً لهم العامة في هذا الباب.

### إجراءات البحث:

\* إرجاع المسألة إلى أصولها، والنظر في حكم نظائرها الفقهية.  
\* تخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.

\* عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.  
\* لا أترجم للأعلام المذكورين في البحث؛ لصغر حجمه، وأكتفي بذكر سنة الوفاة.

\* ضبط ما يُشكل من الكلمات.

\* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث، وأهميته، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: اختلاف الليل والنهار سنةٌ كونيةٌ وآيةٌ ربانيةٌ.

المبحث الأول: حكم السفر بقصد الترخُّص.

المبحث الثاني: اختيار الطريق الأطول في السفر بقصد الترخُّص.



المبحث الثالث: السّفر للصوم في بلدٍ يقصُر نهاره قِصْرًا معتادًا.

المبحث الرَّابع: السّفر للصوم في بلدٍ يقصر نهاره قِصْرًا شديدًا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وختامًا: أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا

للمسلمين، وأن يغفر الزلل، ويعفو عن النقص والتقصير والخلل.

\*\*\*



## النهيد

## اختلاف الليل والنهار سنة كونية وآية ربانية

الليل والنهار آيتان من آيات الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَلَهُ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ يَتَذَكَّرُ أَلَيْسَ بِالْحَسَابِ كُلُّ شَيْءٍ فَضْلُنُهُ نَفِيلاً﴾<sup>(١)</sup>.

وينشأن من دوران الأرض حول نفسها أمام الشمس مرة كل أربع وعشرين ساعة، فهي تدور باستمرار وسرعة منتظمة من الغرب إلى الشرق، ويترتب على ذلك: تعاقب الليل والنهار على وجه الأرض، فالنصف المواجه للشمس يصبح نهاراً، والنصف الآخر ليلاً، وهكذا يتعاقبان باستمرار، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ آيَلَهُ وَالنَّهَارَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي الوقت الذي تدور فيه الأرض حول نفسها تتنقل وتتحرك حول الشمس، وتتم دورتها في سنة كاملة<sup>(٣)</sup>.

وبما أن دورانها بيضاوي لا دائري، ومحورها مائل دائماً عن فلكها بزاوية مقدارها (٥, ٢٣): تكون أقرب إلى الشمس مرة، وبعيدة عنها مرة أخرى في كل سنة.

(١) الإسراء: ١٢.

(٢) إبراهيم: ٣٣.

(٣) ما سيأتي ملخص ومستفاد من المراجع التالية:

- «قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية» (ص ٤٧-٥٥)، د. جودة حسنين، د. فتحي محمد أبو عيانة، دار المعرفة الجامعية.

- «الموسوعة الجغرافية» (ص ٣١٨)، ترجمة وإعداد: عماد الدين أفندي، وسائر بضمه جي، دار الشروق، بيروت.

- «المدخل إلى علم الجغرافيا» (ص)، للدكتور: حسن أبو سمور، علي غانم، دار صفار، عمان.

- «أساسيات الجغرافيا الطبيعية» (ص ٥٣)، أ.د. محمد مجدي تراب، مكتبة الفلاح، الكويت.



وميل محور الأرض يفسّر سبب اختلاف طول الليل والنهار:

ففي الزمن الذي يميل فيه قطبها الشمالي نحو الشمس: يتعرض القسم الأكبر من نصف الكرة الشمالي للضوء، ولذلك يكون النهار فيها أطول من الليل، ويحدث العكس في نصف الكرة الجنوبي فيطول الليل ويقصر النهار بالاتجاه جنوبًا.

وفي الزمن الذي يميل فيه قطبها الجنوبي نحو الشمس: يتعرض القسم الأكبر من نصف الكرة الجنوبي للضوء، ولذلك يكون النهار فيها أطول من الليل، ويحدث عكس ذلك في نصف الأرض الشمالي، فيقصر النهار ويطول الليل. وعندما لا يميل أحد القطبين نحو الشمس: تصل أشعة الشمس إلى القطبين، فيتساوى حينئذ طول الليل والنهار على جميع بقاع الأرض<sup>(١)</sup>.

(١) قال أبو علي المرزوقي الأصفهاني (٤٢١هـ) في كتابه «الأزمنة والأمكنة» (ص ١٣١): «والشمس تحلُّ برأس الحمل لعشرين ليلة تخلو من آذار، وعند ذلك يعتدل الليل والنهار، ويسمى الاستواء الربيعي. ثم لا يزال النهار زائدًا، والليل ناقصًا إلى أن يمضي من حزيران اثنتان وعشرون ليلة، وذلك أربع وتسعون ليلة. فعند ذلك ينتهي طول النهار وقصر الليل، وينصرم ربيع الربيع، ويدخل الربيع الذي يليه، وهو الصيف، وذلك لحلول الشمس برأس السرطان. وابتدئ الليل بالزيادة، والنهار بالنقصان، إلى ثلاث وعشرين ليلة تخلو من أيلول، وذلك ثلاث وتسعون ليلة، وعند ذلك يعتدل الليل والنهار ثانية، ويسمى الاستواء الخريفي، وينصرم ربيع الصيف ويدخل ربيع الخريف، وذلك لحلول الشمس برأس الميزان. ويأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقصان، إلى أن يمضي من كانون الأول إحدى وعشرون ليلة، وذلك تسع وثمانون ليلة، وعند ذلك ينتهي طول الليل وقصر النهار، وينصرم فصل الخريف، ويدخل فصل الشتاء، وابتدئ النهار في الزيادة، وذلك لحلول الشمس برأس الجدي إلى مصيرها إلى رأس الحمل، وذلك تسع وثمانون ليلة وربع فعندها ينصرم ربيع الشتاء، ويدخل فصل الربيع. فعلى هذا دور الزمان، فاعلمه».



وهذا الاختلاف بين طول الليل والنهار من آيات الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال أبو الحسن الواحدي (٤٦٨هـ): «وقوله تعالى: ﴿وَأَخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ﴾ فُسر الاختلاف هاهنا تفسيرين يرجعان إلى أصل واحد: أحدهما: أنه افتعال، من قولهم: خلفه يخلفه، إذا ذهب الأوّل وجاء الثاني خلفه، أي: بعده، فاختلاف الليل والنهار: تعاقبهما في الذهاب والمجيء... الثاني: قال ابن كيسان وعطاء في هذه الآية: أراد: اختلافهما في الطول والقصر، والنور والظلمة، والزيادة والنقصان»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ): «﴿وَأَخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ﴾ هذا يجيء ثم يذهب ويخلفه الآخر ويعقبه، لا يتأخر عنه لحظة...، وتارة يطول هذا ويقصر هذا، وتارة يأخذ هذا من هذا ثم يتقارضان، كما قال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾<sup>(٣)</sup> أي: يزيد من هذا في هذا، ومن هذا في هذا»<sup>(٤)</sup>.

وشهر رمضان يتنقل بين سائر فصول السنة، فيأتي في الربيع والخريف والصيف والشتاء، ويختلف طول نهار الصيام من بلد لآخر بحسب الفصل الذي وافق شهر رمضان، وبحسب بُعد البلد وقربه من خط الاستواء.

(١) البقرة: ١٦٤.

(٢) التفسير البسيط (٤٥٣/٣).

(٣) فاطر: ١٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤٧٤/١).



وكلما ابتعدنا عن خط الاستواء شمالاً أو جنوباً، طال النهار في الصيف، وقصر في الشتاء، ويستمر في الطول والقصر حتى يصل إلى نهارٍ دائمٍ أو ليلٍ دائمٍ في المنقطة القطبية.

ومعدل طول النهار عادة ما بين (١٣ ساعة إلى ١٨ ساعة)، ويزيد في المناطق التي فوق خط العرض (٦٠).

وأما أقصره فيتراوح ما بين (١١ ساعة إلى ٨ ساعات)، ويقل عن ذلك في المناطق ذات خطوط العرض العالية، وهي ما فوق خط العرض (٦٠)<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) من خلال هذا الموقع:

<https://drajmarsh.bitbucket.io/earthsun.html>

يمكن تحديد أي بلد أو خط عرض مع التاريخ والوقت، لمعرفة طول النهار أو الليل في تلك المنطقة، مع التنبيه إلى أن طول النهار فيه يحسب من طلوع الشمس إلى غروبها، وليس من طلوع الفجر الصادق كما هو شرعاً.





## المبحث الأول

### حكم السفر بقصد الرُّخص برخصه

السَّفر يكتنفه في العادة عددٌ من المشاق، فهو قطعةٌ من العذاب كما صحَّ في السنة النبوية<sup>(١)</sup>، ولذا أناط الشَّرع به عددًا من الرُّخص، تخفيفًا عن المسافر وتيسيرًا عليه، فشرع له القصر من الصَّلَاة الرباعية، والجمع بين الصلوات، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثًا، وترك الجُمع... الخ.

وهذه الرُّخص إنما هي للسَّفر الذي يحتاجه الإنسان، فالمسافر له غايةٌ ومقصدٌ من سفره، فهو لا يفارق وطنه وبلده إلا لحاجةٍ من عبادةٍ أو تجارةٍ أو سياحةٍ أو غير ذلك من الغايات التي يسافر لأجلها الناس.

وعامة العلماء من المذاهب الفقهية المعتبرة لم يتوقفوا كثيرًا عند غاية الإنسان من سفره ما دامت مباحة.

واختلفوا في إناطة الرُّخصة بالسَّفر إذا كانت الغاية منه محرمةً أو مكروهة.

ومما استدعى النَّظر والتَّأمل: أن يسافر الإنسان لا لغايةٍ من غايات السَّفر المعتادة، بل لأجل الترخُّص برخصه فقط، فليس له هدفٌ من هذا السَّفر ولا غايةٍ إلا الترخُّص.

وقد عنون الفقهاء لهذه المسألة بمن (سافر ليُفطر) أو (سافر ليَقْصُر).

والمسألة ذات شقين، الأوَّل يتعلَّق بحكم السَّفر بهذه النية، والثاني يتعلَّق بحكم ترخصه إن سافر بهذا القصد.

ومذهب جمهور العلماء: المنع من السَّفر لهذه الغاية، ومنع الترخُّص لمن سافر قاصدًا لها؛ لأنَّه من صور التحايل الممنوعة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (السَّفر قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ - أي حاجته من السفر -، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ).



وهذا عرض لأقوال علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

أولاً: مذهب الحنفية.

لم أجد نقلاً عن علماء الحنفية في هذه المسألة.

وأصول مذهبهم تقتضي جوازَ الترخُّص لمن سافر بهذه النية، إذ المسافر العاصي بسفره له الترخُّص عندهم<sup>(١)</sup>، فهذا من باب أولى؛ لأنَّه لن يكون أسوأ حالاً ممن سافر ليقطع الطريق أو يشرب الخمر ويرتكب الفواحش.

قال أبو الحسن المرغيناني (٥٩٣هـ): «والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء»<sup>(٢)</sup>.

ولكن يبقى النَّظْرُ في حكم السَّفر بهذا القصد.

وقد نصَّوا أنَّ من السَّفر المكروه: «السَّفر من بلدٍ إلى بلدٍ، لا لغرضٍ صحيح»<sup>(٣)</sup>.

(١) والقول بالتَّرخُّص في كل سفر ولو كان القصد من السَّفر محرماً هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال:

«وأما أبو حنيفة وطوائف من السَّلف والخلف فقالوا يقصر في جنس الأسفار... والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروغاً في جنس السَّفر ولم يخص سفرًا من سفر.

وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السَّفر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، كما قال في آية التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم ينقل قطُّ أحدٌ عن النبي ﷺ أنه خصَّ سفرًا من سفر مع علمه بأن السَّفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السَّفر لكان بيانُ هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً». مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٤).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٨١).

(٣) البناية شرح الهداية (٣/٣٥).



فإن كان قصد الترخُّص عندهم غرضًا غير صحيح فهو داخل في هذا السَّفَر المَكْرُوه.

وإن كانوا يعدونه غرضًا صحيحًا، فهو سفرٌ مباحٌ، والرُّخصة متعلِّقةٌ به على كلِّ حال.

وتوسعهم في باب الحيل قد يفيد أنهم يرخصون في مثل هذا<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: مذهب المالكية.

ذكر الشَّاطِبي (٧٩٠هـ) هذه المسألة في الموافقات عند كلامه عن الحيل، فقال: «إذا تسبَّب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرَّم عليه، بوجه من وجوه التسبُّب، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرَّم حلالًا في الظاهر أيضًا، فهذا التسبُّب يُسمَّى حيلةً وتحيلًا.

كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر؛ فإنها تجب عليه أربعًا، فأراد أن يتسبَّب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مُسبِّب<sup>(٢)</sup>، حتى يخرج وقتها وهو فاقدٌ لعقله كالمغمى عليه، أو قصرها فأنشأ سفرًا ليقصر الصلاة.

وكذلك من أظله شهرُ رمضان، فسافر ليأكل.

أو كان له مالٌ يقدر على الحج به، فوهبه، أو أتلفه بوجهٍ من وجوه الإِتلاف، كي لا يجب عليه الحج... وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال، أو إتلافه، أو جمع متفرِّقه، أو تفريق مجتمعه، وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام وإسقاط الواجب.

(١) في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٥٥): «حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله: حلفت أنني أطأ امرأتي في نهار رمضان، ولا أكفِّر، ولا أعصي، فقال: سافر بها».

ولكن لا يلزم من هذا إباحة السفر لمجرد الترخص، كما سيأتي عن الشافعية التفريق بين صورتين.

(٢) أي منوم، ينظر: الصحاح (١/٢٥٠)، تاج العروس (٥/٤٢٩).



ومثله جارٍ في تحريم الحلال؛ كالزوجة تُرضع جارية الزوج أو الضرة لتحرم عليه، أو إثبات حق لا يثبت؛ كالوصية للوارث في قالب الإقرار بالدين. وعلى الجملة؛ فهو تحيُّلٌ على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أُخرى، بفعلٍ صحيح الظاهر لغوٍ في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التَّكليف أو من خطاب الوضع<sup>(١)</sup>.

فالشاطبي يعدُّ هذا الفعل من الحيل الممنوعة شرعاً.

ونقل الحطَّابُ (٩٥٤هـ) في «مواهب الجليل» عن ابن عوف الزُّهري المالكي (٥٩٠هـ): «أنَّ مَنْ تعمَّد السَّفَر في رمضان لأجل الإفطار: أنَّه لا يفطر، ويُعامل بنقيض مقصوده».

ثم قال: «وهذا ظاهر؛ لأنَّ سفره حينئذٍ لا يكون مباحاً إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار»<sup>(٢)</sup>.

ثم نقل عن اللَّخمي وبعض فقهاء المالكية أنَّ السَّفَر بهذا القصدِ مكروهٌ وليس بحرام، وأنَّه يترخَّص برخصِ السَّفَر.

ولما ذكر الوُنشريسيُّ (٩١٤هـ) قاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يُعاقب بحرمانه»، قال: «خالفوا هذا الأصل في المتصدِّق بكلِّ المال لإسقاط فرض الحج، ومنشئ السَّفَر في رمضان للإفطار، ومؤخَّر الصلاة إلى السَّفَر للتقصير، أو الحيض للسقوط، ومؤخَّر قبض الدين فراراً من الزكاة، وبائع الماشية بعد الحول فراراً من زكاة عينها، وصائغ الدنانير والدرهم حُلِيًّا لإسقاطها، وذات الزوج تقصد بعطية الثلث - فدون - الإضرار.

(١) الموافقات (١٠٨/٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٤٤/٢).



وفيها ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>.

قال الحطّاب: «فما قاله الزّهري من أنّه لا يفطر ويعامل بنقيض مقصوده مخالفٌ لما قاله اللّخمي وغيره، إلا أنّ ما قاله ظاهرٌ إذا لم يكن له غرضٌ من السّفر إلا الإفطار في رمضان؛ لأنّ سفره حينئذٍ لا يكون مباحًا، وقد تقدّم في كلام الجزولي أنّه مأثورٌ في هذا كلّه، وهذا يقتضي عدم الجواز<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة هذا أنهم يمنعون السّفر لهذه الغاية تحريمًا أو كراهةً، وبينهم خلاف في حكم ترخصه بالسّفر الذي يكون بهذه النّيّة.

ثالثًا: مذهب الشّافعية.

قال جمال الدين الإسني (٧٧٢هـ): «من تعاطى سبب الترخّص لقصد الترخّص: لا يترخّص<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: «المسافر لمجرد الترخّص: حكمه حكم الحاضر<sup>(٤)</sup>.

ويظهر من كلام الشّافعية أنه إذا وُجد مقصدٌ للترخّص غير الترفه كالتخلّص من الحنث باليمين، أو وجود مشقةٍ يقصد دفعها: فلا حرج عندهم في السّفر للترخّص.

ولذا قيّد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) في «التحفة» المنع بمن «قصد بسفره محض الترخّص»، ثم قال: «ولا ينافيه قولهم: لو حلف ليطأنّ في نهار رمضان فطريقه أن يسافر؛ لأنّ السّفر هنا ليس لمجرد الترخّص بل للتخلّص من الحنث<sup>(٥)</sup>.

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ١٣٤).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٤٤٤).

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/١٩٦).

(٤) حاشية الشرواني، تحفة المحتاج (٣/٤٣٠).

(٥) تحفة المحتاج (٣/٤٣٠).



ولذا ذكر بعض الشافعية أنَّ من سافر بسبب مشقة الصَّوم لشدة الحر، فإنه يترخَّص بالفطر ويقضي إذا اعتدل الزَّمان في الشتاء.

قال ابن قاسم العبَّادي (٩٩٢هـ): «ينبغي أن يباح الفطر لمن شقَّ عليه الصَّوم حضراً لنحو مزيد حرٍّ، فسافر ليرخَّص بالفطر؛ لدفع مشقة الصَّوم حضراً، وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: مذهب الحنابلة.

وكلامهم صريح في منع السَّفر لهذا القصد، وأن هذا السَّفر لا يبيح لصاحبه الترخُّص.

قال ابن حمدان (٦٩٥هـ): «ومن سافر ليفطر: لم يُبح له»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح (٨٨٤هـ): «إذا سافر ليرخَّص، فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرِّم، وقيل: يكره»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن النُّجار (٩٧٢هـ): «لو سافر ليقتصر، لا قصد له غير ذلك: لم يكن له أن يقصر؛ لتحريم ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال البُهوتي (١٠٥١هـ): «(لكن لو سافر ليفطر، حرِّم) أي: السَّفر والفطر (عليه) حيث لا علة لسفره إلا الفطر، أمَّا حرمة الفطر، فلعدم العذر المبيح له، وأمَّا حرمة السَّفر؛ فلائنه وسيلةٌ إلى الفطر المحرَّم»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن مفلح من الحنابلة في المبدع (٤٠٥ / ٦): «إذا حلف في شعبان: ليجامعن امرأته في شهرين متتابعين، فدخل رمضان: سافر بها».

(١) حاشية العبَّادي، تحفة المحتاج (٤٣٠ / ٣).

(٢) الرعاية الصغرى في الفقه (٤٤٨ / ١).

(٣) المبدع في شرح المقنع (١١٧ / ٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٤٢٠ / ٢).

(٥) كشف القناع (٢٢٩ / ٥).



وقال الرُّحَيَّانِي (١٢٤٣هـ): «ويَتَّجِه احتمالاً قوِيٌّ: (وكذا) لو سافر (ليَقْصِرَ<sup>(١)</sup>) الرباعية (ويمسح ثلاثاً) ، فيحرم السَّفَر لذلك، ولا يستيح المسح، وهو متجه»<sup>(٢)</sup>.

ونظير هذا أن يسافرَ في الصَّيْف ليقضي في الشَّتاء، فهي حيلةٌ ممنوعةٌ؛ لأنَّ قصده من السَّفَر الترخُّص بالفطر ليقضيه في وقت الشَّتاء.

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وأما إذا كانت الحيلة فعلاً يُقضي إلى غرضٍ له، مثل أن يسافرَ في الصَّيْف ليتأخر عنه الصَّوم إلى الشَّتاء: لم يحصل غرضه، بل يجب عليه الصَّوم في هذا السَّفَر»<sup>(٣)</sup>.

### والحاصل:

أنَّ جمهورَ علماء المذاهب يمنعون السفرَ لغاية الترخُّص فقط، ومنهم من يعامله بنقيضِ قصده فيمنعُه من الترخُّص، ومنهم من يفصلُ بين المسألتين.



(١) فرق بعض الحنابلة بين من (سافر ليفطر) ومن (سافر ليقصر)، قال ابن اللحام (٨٠٣هـ) في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٢): «وظاهر كلام صاحب المحرر لا فرق بين الصَّوم وغيره... قلت: يمكن الفرق بين الصَّوم وغيره بأن الصَّوم يلزم منه تأخيره بالكلية، وأما القصر والمسح والجمع فإنه يفعل في السَّفَر ولكن على وجه أنقص من الحضر».

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٨١/٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (١٨٣/٦).



## المبحث الثاني

### اختيار الطريق الأطول في السفر بقصر الترخُّص

وهذه صورةٌ أخصُّ من الصُّورة السَّابقة، فالمسافرُ هنا لا يسافرُ لقصدِ الترخُّص، بل لغايةٍ من غاياتِ السَّفر المباحة، إلا أنَّ البلدَ التي يقصدها لها طريقان، إن سلك أحدهما ترخَّص لظوله وبلوغه مسافةَ القصر، وإن سلك الآخر لم يترخَّص.

فاختار الطريقَ الأطولَ، ليس له مصلحةٌ أو حاجةٌ إلا قصد الترخُّص.

فهل له قصدُ الطريقِ الأطولِ من أجل الترخُّص؟

قال الإمام الشافعي (٤٠٤هـ): «وإذا أراد رجلٌ بلدًا له طريقان، القاصدُ منهما إذا سلك: لم يكن بينه وبينه ما تُقصر إليه الصلاة، والآخر إذا سلك: كان بينه وبينه ما تُقصر إليه الصلاة، فأَيُّ الطريقين سلك: فليس له عندي قصر الصلاة.

إنما يكون له قصرُ الصلاة إذا لم يكن إليها طريقٌ إلا مسافة قدر ما تُقصر إليها الصلاة إلا من عدوٌّ يُتخوَّف في الطريق القاصد، أو حُزونة<sup>(١)</sup>، أو مرفقٌ له<sup>(٢)</sup> في الطريق الأبعد، فإذا كان هكذا كان له أن يقصرَ إذا كانت مسافةً طريقه ما يُقصر إليه الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وبمثل هذا قال المالكية<sup>(٤)</sup>.

وللشافعي قولٌ آخر أنه إن سلك الطريق الأبعد: ترخَّص<sup>(٥)</sup>.

(١) «الحزنُ: ما غلظَ من الأرض، وهو خلاف السَّهل». المصباح المنير (١/١٣٤).

(٢) أي له في الطريق الأبعد ما يرتفق به من مكان مناسب للراحة أو غيرها.

(٣) الأم (٢/٣٦٤).

(٤) ينظر: شرح التلطين (١/٨٨٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٣٨٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/١٩٦).





قال القرافي (٦٨٤هـ): «فلو كان للبلد طريقان: قريبٌ وبعيدٌ، فعدل عن القريب النَّاقص عن مسافة القصر لحاجة: قصر عند مالك و(ش) و(ح).

وإن لم يقصد إلا للترخص؟

فقال (ح): يقصر.

وللشافعي قولان.

ويتخرَّج لمالك قولان من قوله في لابس الخفِّ للترخُّص<sup>(١)</sup>(٢).

(١) الذخيرة (٣٥٩/٢).

(٢) اختلفوا فيمن لابس الخف لغرض المسح فقط، فهل يترخَّص؟

فذهب المالكية إلى المنع من هذا؛ لأنَّ المسح رخصة لمن يلبس الخفين للحاجة. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٦/١).

والذي نص عليه الإمام مالك في المدونة (٤١/١) الكراهة فقط، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٢٢/١).

جاء في المدونة: عن ابن القاسم، أنه سأل مالكا عن رجلٍ على وضوء، فأراد أن ينام، فقال: ألبس خفي حتى إذا أحدثت مسحت عليه، فقال له مالك: هذا لا خير فيه.

وسأل مالكا أيضًا عن المرأة تخضب رجلها بالحناء، وهي على وضوء، فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت، أو نامت، أو انتقض وضوؤها، قال: لا يعجبني.

قال الباجي (٤٧٤هـ) في المنتقى شرح الموطأ (٧٩/١): «وأما من لبسهما ليمسح عليهما فالمشهور من المذهب أنه لا يجزي... وجه المنع: أنه إنما أبيض المسح عليهما للحاجة، ومشقة خلعهما، ولم يبح المسح عليهما لمشقة إيصال الماء إلى العظم، وإنما ذلك حكم الجبائر».

وقال ابن شاس (٦١٦هـ) في «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (٦٧/١): «لو لبس ليرخص بالمسح، كما لو لبس لعمل الحنء أو للنوم: لم يمسح، فإن مسح لم يجزئه على المشهور.

وكذلك روى مطرف أن ذلك لا يجزئه، وعلى من فعله إعادة الصلاة أبداً.

وقال أصبغ: يكره، فإن فعله أجزاءه، وكذلك قال القاضي أبو محمد: يجزئه مع الكراهة لوجود شرط الرخصة».

وخفف في هذه المسألة الحنابلة على عكس تشديدهم في مسألة من سافر ليفطر، واكتفوا بالقول بأنه لا يستحب له المسح.



قال المزني (٢٦٤هـ) عن القول الآخر للشافعي بالترخص: «هذا عندي أقيس؛ لأنه سفرٌ مباح»<sup>(١)</sup>.

والمعتمد في مذهبي الشافعية والمالكية المنع من الترخُّص.  
وما اختاره المزني هو مذهب الحنفية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال برهان الدين البخاري (٦٦٠هـ): «وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا خرج إلى مصرٍ في طريقٍ في ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليه في طريقٍ آخر في يومٍ واحدٍ: فَصَرَ.

وقال الشافعي: إذا كان بغير غرضٍ لم يُقْصِر؛ لأنَّ ما يكون بغير غرضٍ لا يكون معتدًّا به، فيكون وجوده وعدمه بمنزلة».

قال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣هـ): «ولا يستحب أن يلبس ليمسح». الفروع (١/١٩٤)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٩٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/١١٧).

ووجه الفرق فيما يظهر: أن المسح على الخفين رخصةٌ بديلة عن غسل القدمين، فهو قائم مقامهما، وليس الفطر في السفر كذلك، بل هو ترك للفرض على أن يؤدِّيَه في وقت السَّعة.  
ولذا فالسفر للفطر يتضمن ترك واجب، واللبس للمسح لا يتضمن ذلك.

والترخيص بذلك هو ما يفهم من كلام الشافعية، حيث نقل النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٦٤) الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتهما والزَّمن الذي لا يمشي.

وأما ابن حزم (٤٥٦هـ) فيرى أن فاعل ذلك محسنٌ غيرٌ مسيء؛ لأنه قد جاء النصُّ بإباحة المسح على كلِّ ذلك مطلقاً. ينظر: المحلى بالآثار (١/٣٤١).

فالحاصل أن أكثر العلماء لا يمنعون من لبس الخف بغاية المسح خلافاً للمالكية على خلاف بينهم في الكراهة أو المنع.

والذي اختار لبس الخفين من أجل المسح لم يسقط فرضاً أو يتحايَل لفعل محرِّم، بل غاية أمره أنه اختار أداء العبادة على وجه فيه يسر وتخفيف.

(١) المختصر (١/١٤٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٧١).



ثم دَلَّ على ذلك بأنَّ «الحكم متعلِّق بالسَّفر دفعًا للخرج، فيتعلق بالسَّفر دون الغرض، ثم سلوُّه أحدَ الطريقتين بغير غرضٍ لا يكون أعلى من سفره بغير غرض، ولو سافر بغير غرض تعلق به رخصة السَّفر كذلك ها هنا»<sup>(١)</sup>.

وقال جمال الدين الريمي (٧٩٢هـ): «عند الشافعي إذا كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما لطوله دون الآخر، فسلك الأبعد لا لغرضٍ سوى القصر، فإنه يجوز له القصر في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختاره المزني.

والقول الثاني لا يقصر، واختاره أبو إسحاق المروزي»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ): «ومتى كان لمقصده طريقان، يباح القصر في أحدهما دون الآخر، فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه: أباح له؛ لأنَّه مسافرٌ سفرًا بعيدًا مباحًا، فأباح له القصر، كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفًا أو شاقًا»<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أنَّ قول الشافعية والمالكية هنا يتوافق مع قولهم في مسألة مَنْ قصد في سفره محض الترخُّص، خلافًا للحنابلة، فقد اختلف قولهم في المسألتين حيث منعوا السَّفر للتخصُّص، وخصصوا في هذه الصورة.

ولذا يتوجه السؤال إليهم بالفرق بين المسألتين، ولم أقف على من أشار إلى فرق بينهما!<sup>(٤)</sup>.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٣).

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/٢٠٩).

(٣) المغني (٣/١١٠).

(٤) وفي التعليقات على الكافي للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

«السائل: قلنا فيمن سافر ليفطر أنه لا يترخص برخص السَّفر، وهنا قال إذا كان له طريقان فسلك أبعدهما فإن له أن يقصر؟



والذي يظهر والله أعلم:

أنَّ أصل إنشاء السَّفَر عند الأول هو الترخُّص، بخلاف هذا فلم ينشئ السَّفَر للتَّرخُّص، بل لغايةٍ مباحةٍ، وهو غير ملزم بسلوك طريقٍ معيَّن، فلم يَعدُ إلا أنَّه اختار طريقًا مباحًا له اختياره، ليكسب الترخُّص، فهو كما لو لم يكن له طريق سواه.

\*\*\*

---

الشيخ: هو إذا سلك الأبعد بدون قصد لا شك أنه يقصر، لأنه له غرض صحيح، قد يكون الأبعد أسهل، أو آمن، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا قصد الأبعد ليقصر هذا محل الإشكال، والذي يظهر أنه لا يقصر...». فكَانَ الشيخ يحمل قول الحنابلة في الترخيص حيث لا يكون قصده مجرد الترخُّص، وهذا غير ظاهر من كلامهم.



## المبحث الثالث

### السَّفر للصَّوم في بلدٍ يقصر نهاره قِصراً مهنئاً

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تمييز محلِّ البهت.

السَّفر لبلادٍ يقصر نهارها مع قصدِ الصَّوم بها له ثلاثُ صور:  
الأولى: مَنْ سافر لبلدٍ نهاره قصيرٌ لغايةٍ مباحةٍ، كتجارةٍ، أو عملٍ، أو زيارةٍ،  
أو غير ذلك من المقاصد المباحة، وقصد مع ذلك الصَّومَ بها.  
ولا إشكال في إباحة هذه الصورة؛ ولا ينبغي أن تكون محلَّ خلافٍ؛ لأنَّه  
سفرٌ لمصلحةٍ أو حاجةٍ مباحةٍ، فحكمه حكمُ سائرِ الأسفار.  
وذكر كثيرٌ من الفقهاء أنَّ المسافرَ يترخَّص برخصِ السَّفر حتى لو سافر للتنزه.  
وما نحن فيه من باب أولى.

قال الماوردي (٤٥٠هـ): «صحة الأغراض وحدوث الأعذار لا تُعتبر في  
الأسفار إذا كانت مباحة، ألا تراه لو سافر للنزهة والشهوة واختار لذة قلبه وطلب  
مراده: جاز له القصرُ وإن لم يكن فيه معذوراً»<sup>(١)</sup>.

الثانية: من له حاجةٌ في بلدٍ نهاره قصير، ووقَّت سفره إليه ليتوافق مع رمضان؛  
ليصومه دون مشقَّةٍ وتعَبٍ.

فالسَّفر ههنا لغايةٍ مباحةٍ وحاجةٍ معتبرةٍ، لكنَّه اختار توقيتاً يُفيد منه صومَ نهارٍ  
قصيرٍ.

وفيها نوعٌ شبه بمن له في سفره طريقان، فاختر الأطولَ ليرخص، وقد  
رخص له كثيرٌ من العلماء بذلك نظراً لكون أصلِ السَّفر مباحاً.

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٨٧).



وهذه الصُّورة أولى منها؛ لأنَّ المسافرَ ههنا لن يترخَّصَ برخصة الفطر. ومثله: أن تكون له حاجةٌ أو مصلحةٌ بالسَّفر، وله فُسحةٌ في اختيار البلد الذي يقضي حاجته فيه، فاختر بلداً يقصرُ نهاره، ليحقق حاجته فيه ويصوم صوماً قصيراً.

الثالثة: مَنْ لا حاجة له في السَّفر إلى هذا البلد ولا غاية له منه إلا الصَّوم هناك تخفيفاً عن نفسه من مشقة الصَّوم الطَّويل. وهي الصورة المقصودة بالدراسة.

والبحت ههنا منحصرٌ في الكلام عن حكم السَّفر بهذه النيَّة<sup>(١)</sup>، لا أجزاء الصَّوم في تلك البلاد، فمَنْ سافر إلى بلدٍ يقصرُ نهاره: وصام فيه شهرَ رمضان، فقد أدَّى الواجب، وبرئت ذمُّته من فرض الصَّيام، وأجزأه الصَّوم، سواء قلنا بإباحة السَّفر بهذه النيَّة أو تحريمه أو كراهته؛ لأن ركن الصوم: الإمساك عن المفطَّرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشَّمس، وهو متحقِّق ههنا، وحُكمه حكم سكان تلك البلاد، والمنعُ متَّجهٌ للسَّفر بهذه النيَّة والغاية، فلا تلازم بين منع السَّفر وإجزاء الصَّوم؛ لانفكاك الجهة.

ولا علاقة لهذه المسألة بقاعدة «الرُّخْصُ لا تناط بالمعاصي»؛ لأنَّ المسافر لن يترخَّص بالفطر، بل هو مؤدٍ لفرض الصيام.

وبعبارة أخرى: ليس في مسألتنا ما يدخل في مفهوم الرُّخصة الشرعية، فلا وجه لإدخاله في القاعدة المذكورة؛ لاختصاص القاعدة بالرخص التي شرعت ابتداءً في الأدلة الشرعية منوطةً بالسفر تيسيراً على المسافر، وإعانةً له على تحقيق

(١) قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «السَّفر في الأرض: تتعدد أقسامه من جهات مختلفات، فتنقسم من جهة المقصود به إلى هرب أو طلب، وتنقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي من أحكام أفعال المكلفين الشرعية: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام». أحكام القرآن (١/٦١٠).



مقصوده المباح أو المشروع، فإذا كان عاصياً بسفره ناسب أن ينتفي الترخيص له تضييقاً عليه، وتركاً لإعانتته على الباطل.

### المطلب الثاني: حكم السفر بنية الصوم فيه بل يقصر نهاره.

هذه المسألة ترجع إلى بايين من أبواب العلم وهما: «النيات والمقاصد»، و«الحيل».

فالسفر من حيث هو «قطع المسافة»<sup>(١)</sup> عملٌ مباحٌ، لكن إنشاء السفر بنية فعل العباداة على وجه أقل مشقةً وتعباً، هل يكون مباحاً، وهل يدخل في باب التحايل الممنوع أم لا؟

الذي يظهر والله أعلم: أنه لا حرج على الإنسان من السفر لبلاد يقصر نهارها، للصوم فيها، وذلك من وجوه:

الأول: أن تقصد فعل العباداة على وجه فيه يسرٌ ورفقٌ لا يمنع منه الشرع، بل هو من المقاصد المشروعة، لقوله تعالى بعد آية الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وحديث: (وَمَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا السنن؛ لو خيّر الإنسان بين صوم نهارٍ طويلٍ وصوم نهارٍ قصيرٍ؛ فإنه يختار النهار القصير لكونه أيسر وأرفق، وصوم النهار القصير ليس إثماً. والمسافر لم يفعل ههنا أكثر من اختيار أداء العباداة على وجه أقل مشقةً وتعباً.

(١) التعريفات للجرجاني (ص ١٥٧).

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).



قال محمد بن صالح التَّمَار: قلت للقاسم بن محمد: إنا نساغر في الشَّتاء في رمضان، وإن صمتُ فيه كان أهونَ عليَّ من أن أقضيه في الحرِّ؟

قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ما كان أيسر عليك فافعل»<sup>(١)</sup>.

فهذه الجملة (ما كان أيسر عليك فافعل) من أحد فقهاء المدينة السبعة، هي لبُّ هذا الباب وعمدته.

والمسافرُ لبلدٍ يقصُرُ نهاره اختار أن يفعل ما هو أيسرُ عليه في أداء العبادة.  
الثاني: أن قصارى ما فعله المسافرُ في هذه الحال: التخلُّص من المشقَّة الزائدة الواقعة بسبب طول النهار وشدَّة الحر.

وهذه المشقَّة: غيرُ مقصودةٍ ولا مرادةٍ، ولو كانت كذلك لجعل الله رمضان ثابتاً ومستقراً في أشدِّ شهور الصَّيف حرارةً وأطولها نهاراً، ولما جعله متنقلاً بين الربيع والخريف والشتاء.

وإنما يُثيب الشرعُ على هذه المشاقِّ غيرِ المقصودة إذا تعيَّنت في طريق المكلَّفِ لفعلِ العبادة الشرعية، ولم يكن له مندوحة عنها، فيثاب أجرًا زائداً نظير ما تعنى في فعلِ العبادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذابِ النَّفسِ وحملها على المشاقِّ حتى يكون العملُ كلِّما كان أشقَّ كان أفضل، كما يحسب كثيرٌ من الجهال أن الأجر على قدرِ المشقَّة في كلِّ شيء، لا، ولكن الأجر على قدرِ منفعةِ العملِ ومصالحته وفائدته، وعلى قدر طاعةِ أمرِ الله ورسوله.

(١) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - (١/١٣٢).





فأَيُّ العَمَلِينَ كانَ أَحسَنَ، وصاحِبُهُ أطوعَ وأتبعَ: كانَ أَفضَلَ، فَإِنَّ الأَعْمَالَ لا تَتفاضَلُ بالكثرةِ، وإِنما تَتفاضَلُ بما يَحصلُ في القلوبِ حالَ العَمَلِ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «كثيرًا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأنَّ التعبَ والمشقةَ مقصودٌ من العَمَلِ؛ ولكنَّ لأنَّ العَمَلَ مستلزمٌ للمشقةَ والتَّعبِ، هذا في شرعنا الذي رُفِعَت عَنَّا فيه الآصار والأغلال، ولم يُجْعَل عَلَيْنَا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر؛ وأمَّا في شرع مَنْ قبلنا فقد تكون المشقةَ مطلوبةً منهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ): «أحبُّ الأَعْمَالِ إلى الله ما كان على وجه السَّداد والاقتصاد والتيسير، دون ما كان على وجه التَّكَلُّف والاجتهاد والتَّعسير، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وكان النبي ﷺ يقول: (يسرُّوا، ولا تُعسرُّوا)<sup>(٣)</sup>.

وقال: (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨١)، وناقش قاعدة «الأجر على قدر المشقة» الدكتور يعقوب الباسين رحمه الله تعالى في كتابه «رفع الحرج في الشريعة» (ص ١٣١)، وقال في خاتمة كلامه عنها: «ومن هذا يتبين أن ما ذكره من أن (الأجر على قدر المشقة) ليس صحيحًا، بل إنَّ الأدلة الشرعية قائمةٌ على نقضه، وأن ما أوهم في ذلك هو ما يلقاه المكلف من أجر في طريق أداء التكليف الشرعية، وذلك أمر خارج عن أن يكون في ذات التكليف، وهو في حدِّ ذاته مرضاة نفسية لمن بذل جهدًا أكثر من غيره في أداء واجب واحد، يقتضي رفع حرج نفسي من دون ريب».

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٦٢٢).

(٣) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك.

(٤) رواه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة.



وفي المسند عن ابن عباس قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: (الحنيفية السَّمحة) (١) (٢).

الثالث: طول النَّهار ليس من المعاني المقصودة في الصَّيام، أو التي يُحبُّها الشَّرع، أو يندب لها، ويُنيط الثَّواب بها.

وانما هو شيء قدريُّ يتعلَّق بقَدَر الإنسان في البقعة التي يعيش فيها. وكلُّ إنسانٍ أدَّى الصَّومَ في أيِّ من هذه البقاع: أدَّى فرضَ الطاعة في الصَّيام وأبرأ الذِّمة، لا فرق بين مَنْ طال نهاره أو قَصُر، وثوابُ الصَّوم لا يختلف بطول النَّهار وقصره، وإنما يختلف من شخصٍ لآخر باعتباراتٍ كثيرةٍ منها المشقَّة التي يتكبَّدها دون قصدٍ منه لها.

ويؤكد هذا ما جاء في بعض الآثار عن السَّلف الأوَّلين من تسمية الصَّوم في الشَّتاء بـ «الغنيمة الباردة» (٣)، وهي التي يحوزها صاحبها عفواً وشفواً، لا يمسه ولا يصيبه قرحٌ، والعرب تصف سائر ما تستلذه بالبرودة، والمعنى: أن الصائم في الشَّتاء يحوز الأجرَ من غير أن يمسه حرُّ العطش أو يصيبه لذعة الجوع» (٤).

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٠٧) بسند فيه ضعف، وله شواهد.

والحنيفية هي المائلة عن كل دين باطل، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/١٥٨): «فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل».

(٢) المحججة في سير الدلجة - ضمن مجموع رسائل ابن رجب - (٤/٤٠٩).

(٣) روي مرفوعاً للنبي ﷺ بأسانيد ضعيفة لا يصح منها شيء، ينظر: العلل الكبير (ص ١٢٧)، العلل لابن أبي حاتم (٣/١٢١)، المهذب في اختصار السنن للذهبي (٤/١٦٧٤)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص ١٦٨)، تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (١/٧٧)، (١/٨٢)، الأحاديث المرفوعة والموقوفة في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدِّميري تخريجاً ودراسة (ص ٦٦٦).

(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/٤٧٨).



وروى الإمام أحمد في الزهد، وابن أبي شيبة في المصنّف بسندٍ صحيحٍ عن عمر بن الخطّاب قال: «الشّتاءُ غنيمةُ العابدين»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» بسندٍ صحيحٍ عن قتادة عن أنس عن أبي هريرة قال: ألا أدلكم على غنيمةٍ باردةٍ؟

قالوا: ماذا يا أبا هريرة؟

قال: «الصّوم في الشّتاء»<sup>(٢)</sup>.

وروي مرفوعاً بسند ضعيف: (الشّتاء ربيعُ المؤمن؛ قَصُرَ نهارُهُ فصامَ، وطالَ ليلُهُ فقامَ)<sup>(٣)</sup>.

قال الحوت البيروتي (١٢٧٧هـ): «حديث (الشّتاء ربيع المؤمن) يُروى بألفاظٍ، وكلُّها ضعيفة، ويُروى عند البيهقي موقوفاً عن أبي سعيد أو أبي هريرة»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): «إنما كان الشّتاءُ ربيعَ المؤمن؛ لأنّه يرتع فيه في بساتين الطاعات، ويسرح في ميادين العبادات، وينزه قلبه في رياض الأعمال الميسّرة فيه، كما ترتع البهائم في مرعى الرّبيع، فتسمَن وتصلح أجسادُها، فكذلك يصلح دينُ المؤمن في الشّتاء بما يسّر الله فيه من الطاعات، فإنّ المؤمنَ يقدر في الشّتاء على صيام نهاره من غير مشقّة ولا كلفةٍ تحصل له من جوع ولا عطش؛ فإنّ نهاره قصيرٌ باردٌ، فلا يُحسُّ فيه بمشقّة الصّيام»<sup>(٥)</sup>.

(١) الزهد (ص ٢٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢٩).

(٢) الزهد (ص ٣٢٢).

(٣) رواه أحمد في المسند (١١٧١٦)، والزيادة الأخيرة عند البيهقي في السنن الكبير (٩/١١٣)، وضعفه الذهبي في المذهب (٤/١٦٧٤).

(٤) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص ١٦٨).

(٥) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ٥٦٤).



الرَّابِع: أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَحِدِّ لِلصَّوْمِ سَاعَاتٍ مَعِينَةً لَا يَجُوزُ النَّقْصُ عَنْهَا، بَلْ أُنَاطَهُ بِعَلَامَاتٍ ظَاهِرَةٍ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِيلِ﴾ (١).

فَالصَّوْمُ مَنْوُطٌ بِالنَّهَارِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ طَوِيلًا وَقِصْرًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ فَصْلِ إِلَى آخَرَ، بِحَسَبِ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ مِنْ خَطِ الاسْتِوَاءِ وَمَوْقِعِهِ مِنْ خَطُوطِ الْعَرْضِ. وَلِذَا فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَرَاؤُوا طَوْلَ النَّهَارِ وَقِصْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٤٧٤هـ): «فَأَمَّا الصِّيَامُ فَلَا تَأْتِيرُ لِلْبِلَادِ وَالْمَوَاضِعِ وَالْأَزْمَانِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ وَفِي الصَّيْفِ: جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي الشِّتَاءِ، وَفِي كُلِّ بَلَدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ نَعْرِفُهُ» (٢).

وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ الْمَوْزَعِيُّ الشَّافِعِيُّ (٨٢٥هـ) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: «وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فِي الْأَيَّامِ الطُّوَالِ كَأَيَّامِ الصَّيْفِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ؛ فَإِنَّهَا عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا» (٣).

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الشَّافِعِيُّ (٧١٠هـ): «لَوْ نَذَرَ الصَّوْمَ فِي الْأَيَّامِ الطُّوَالِ: جَازَ قِضَاؤُهُ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ» (٤).

فَلَمْ يَمْنَعِ الْعُلَمَاءُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعِذْرٍ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ الْحَارِّ الطَّوِيلِ، مِنْ الْقِضَاءِ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ مَعَ قِصْرِ النَّهَارِ وَبُرُودَتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ الصَّوْمَ

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٥/٣).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٣٥).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/٢٦٥).



الثابت في ذمته صومٌ بساعاتٍ طويلة وجوٌّ حارٌّ؛ لأنَّ ذلك وصفٌ غيرٌ مؤثر عندهم وليس من صلْبِ العبادة.

وكذا ما نحن فيه، فلا فرق بين مَنْ يقضى العبادة في نهارٍ قصير، ومَنْ يسافر ليؤدِّيها في نهارٍ قصير.

فإذا جاز له انتظارٌ تغيّر الزمان لفعلِ العبادة بمشقةٍ أقل، جاز له تغييرُ المكان لفعلِ العبادة بجهدٍ أقلٍّ ومشقةٍ أخفّ.

الخامس: أنَّ السّفْرَ بهذه النّيّة لا يدخل في ضابطِ الحيلِ الممنوعة والمذمومة. بل هو من المخارجِ المباحة شرعاً، فالوسيلةُ مباحةٌ سائغةٌ وهي السّفْر، والغايةُ مباحةٌ وهي الصّوم دون مشقةٍ زائدة، فليس ثمةً تحايلاً لإسقاطِ واجبٍ شرعي.

والتحايُّلُ الممنوعُ والمذموم: هو الذي يتضمّن إسقاطَ واجبٍ أو فعلٍ محرّم، من خلال عملٍ ظاهره الجواز لإبطالِ حكمٍ شرعيٍّ وتحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر، وهذا غيرٌ متحقّقٍ ههنا.

قال ابنُ تيمية (٥٧٢٨هـ): «تحصيلُ المقاصد بالطرقِ المشروعة إليها ليس من جنسِ الحيل، سواء سُمّي حيلةً أو لم يسمَّ، فليس النزاعُ في مجردِ اللَّفظ، بل الفرقُ بينهما ثابتٌ من جهةِ الوسيلةِ والمقصود»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إسحاق الشَّاطبي (٥٧٩٠هـ): «فالحيلُ التي تقدّم إبطالُها وذمُّها والنّهْيُ عنها: ما هدم أصلاً شرعيّاً وناقضٌ مصلحةً شرعيةً، فإن فرضنا أنَّ الحيلةَ لا تهدم أصلاً شرعيّاً، ولا تناقضٌ مصلحةً شهد الشَّرْعُ باعتبارها؛ فغيرٌ داخلٍ في النّهْيِ ولا هي باطلة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (٦/١٣٤).

(٢) الموافقات (٣/١٢٤).



وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «وهكذا الحيلة في جميع هذا الباب، وهي حيلة جائزة، فإنها لا تتضمن إسقاط حق، ولا تحريم حلال، ولا تحليل حرام»<sup>(١)</sup>.

السادس: أن السفر لهذه الغاية يُعين على أداء العبادة.

فقد يكون الإنسان مريضاً، أو كبيراً في السن يشقُّ عليه الصَّوم بحيث يتعذَّر عليه إكمال الصَّوم، ولو سافر لهذا البلد لاستطاع أداء العبادة على أتم وجه، وهو راغبٌ بمشاركة المسلمين في هذه العبادة.

وسبق قول القاسم بن محمد: «ما كان أيسرَ عليك فافعل»، والمسافرُ لبلدٍ يقصر نهاره اختار أن يفعل ما هو أيسرُ عليه في أداء العبادة.

قال ابن جريج: سألت عطاءً، قلت: أتصوم يومَ عرفة؟

قال: «أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قتيبة: «وأما من سافر في الزمن البارد والأيام القصار، أو كان في كِنٍ<sup>(٣)</sup> وسعة، وكان مخدوماً، فالصَّوم عليه سهل، فذلك الذي خيره النبي ﷺ بين الصَّوم والفطر، فقال: (إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر)»<sup>(٤)</sup>.

ونظيرُ هذا ما ذكره برهان الدين البخاري الحنفي (٦٦٠هـ) بقوله: «إذا نذر أن يصومَ يومَ كذا ما عاش، ثم كبر، وضعف عن الصَّوم: يُطعم مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، وإن لم يقدر لعسرتَه يستغفر الله تعالى.

فإن ضعف عن الصَّوم في ذلك اليوم لمكان الصيف: كان له أن يفطر، ويتنظر حتى إذا كان في الشتاء صام يوماً مكانه؛ لأنه لو سافر في ذلك اليوم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٤١٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٩٩).

(٣) أي ما يستره ويحفظه من الحرّ.

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص ٣٥٣).



يفطر، ويصوم مكانه فكذا ههنا؛ لأن المرض والسفر كلاهما سبب العذر<sup>(١)</sup>.  
السابع: أن صوم رمضان عبادةً زمانيةً لا مكانيةً، فللمسلم فعلها في أي  
مكان شاء.

وقصارى ما فعله المسافر ههنا أنه اختار أداء العبادة في مكان آخر أرفق به  
وبحاله، وليس ثمة نص شرعي يلزمه بأداء فريضة الصوم في موطن إقامته.  
الثامن: لا يظهر لي تخريج قول بالمنع على شيء من أقوال الفقهاء السابقين:  
\* فلا يصح القول بالمنع تخريجاً على القول بمنع السفر للترخص أو اختيار  
أطول الطريقين للترخص؛ للفرق الظاهر بينهما.

ففي هاتين المسألتين يترك المسافر الفرض الواجب عليه وهو الصوم،  
ويُفطر ترخصاً بسبب السفر، بينما في مسألتنا لا يترك المسافر فرضاً واجباً عليه،  
بل يصوم رمضان أسوةً بأهل البلد النازل فيه.  
بل من رخص في هاتين الصورتين، لزمه الترخيص في هذه المسألة من باب  
أولى.

ومن منع منهما لا يلزمه المنع ههنا؛ لأن المعنى الذي من أجله قال بالمنع  
وهو «ترك الصوم الواجب» غير متحقق ههنا.

\* ولا يصح تخريجها على قول المالكية بمنع لبس الخف للمسح: لأن  
لابس الخف وإن لم يترك العبادة الواجبة عليه إلا أنه ترخص بفعل البدل وهو  
المسح عوضاً عن الغسل، بينما المسافر في مسألتنا لم يترك الفرض الواجب، لا  
مطلقاً، ولا إلى بدل عنه.

\* ولا هي في صورة المسألة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن يسافر

(١) المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٥).



في الصَّيْفِ لِيَفْطُرَ وَيَقْضِيَ فِي الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسَافِرَ يَفْعَلُ الْعِبَادَةَ فِي وَقْتِهَا أَدَاءً لَا قِضَاءً، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ.

\*ولا علاقة لها بما ذهب إليه بعضُ الفقهاء ممَّن منع السَّفَرَ في رمضان مطلقاً<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ عِنْدَهُمْ تَرْكُ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ، وَهَذَا غَيْرٌ مُتَحَقِّقٌ فِي مَسْأَلَتِنَا.

ولذا فالقول بالمنع لا يستند إلى أصلٍ يندرجُ تحته، أو فرعٍ يتخرَّجُ عليه. وقد سبق أنَّ بعضَ متأخري الشَّافعية رَخَّصُوا بِالسَّفَرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالتَّرْخُصَ بِالْفِطْرِ لِلْقِضَاءِ إِذَا اعْتَدَلَ الزَّمَانُ فِي الشِّتَاءِ. وَالسَّفَرُ لِفَعْلِ الْعِبَادَةِ أَدَاءً فِي مَكَانٍ آخَرَ أَوْلَى بِالتَّرْخِيسِ مِنَ السَّفَرِ لِفَعْلِهَا قِضَاءً.

\*\*\*

(١) ذهب بعض السلف إلى منع السفر في رمضان لمن أدرك الشهر مقيماً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لما ثبت في السنة من سفر النبي ﷺ في رمضان. قال الخطابي في معالم السنن (١٢٤/٢): «وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان: لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى الآية شهود الشهر كله، ومن شهد بعضه ولم يشهد كله: فإنه لم يشهد الشهر».





## المبحث الرابع

### السفر للصوم في بلد يقصر نهاره قِصْرًا شديدًا

إنَّ عامَّةَ البلاد المعمورة يتعاقبُ عليها ليلٌ ونهارٌ كلُّ أربعٍ وعشرين ساعةً، ويختلف طولُ الليلِ والنَّهارِ فيها باختلافِ فصولِ السَّنة مع تقاربهما في الجملة. وثمَّة بلادٌ ليس فيها ليلٌ ونهارٌ متعاقبان كلُّ أربعٍ وعشرين ساعةً، بل يستمر النَّهارُ فيها مدَّةً طويلةً يتراوح ما بين (٧٠) يومًا إلى (١٨٩) يومًا، وهي المناطق القطبية الواقعة بعد خط العرض (٦٨) إلى (٩٠) شمالًا وجنوبًا.

وهذه المناطق خارج دائرة البحث؛ لأنَّ النَّهارَ لا يكون فيها قصيرًا، ولها أحكامٌ خاصَّةٌ في تقدير وقت الصلاة والصَّوم، صدرت فيها عدَّة قراراتٍ من الهيئات الشَّرعية والمجامع الفقهيَّة<sup>(١)</sup>.

إلا أنَّ البلادَ القريبة من هذه المناطق القطبية، وهي الواقعة بين خطي العرض (٦٠-٦٧) فيها ليلٌ ونهارٌ متعاقبان كلُّ أربعٍ وعشرين ساعةً، ولكن يتباين فيها الفرق بين طول الليلِ والنَّهارِ تباينًا شديدًا، بحيث يصل طول النَّهارِ في الصَّيف

(١) ومنها قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دروته الخامسة: «تقدر مواقيت الصلاة والصَّيام وغيرهما في تلك الجهات، على حسب أقرب الجهات إليها، مما يكون فيها ليل ونهار متميزان في ظرف أربع وعشرين ساعة».

ثم صدر قرار آخر في دورته التاسعة فيه: «تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، فإذا كانت الشَّمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحًا كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وبدئ الصَّوم منه حتى وقت المغرب المقدر»، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٠٢)، (ص ٢١٧)، (ص ٤٨٧).



إلى ما يزيد عن عشرين ساعة، ويقصر في الشتاء إلى بضع ساعات، وفي بعضها ما يقرب من ساعتين أو أقل.

وهو الحال في عدة بلدان، منها: السويد، وفنلندا، وأيسلندا، ومناطق من (النرويج، وروسيا، وكندا)، وغيرها.

فهل ما سبق ذكره من إباحة السفر لبلاد يقصر فيها النهار للصوم ينطبق على هذه البلاد؟

قد يقال: بما أن هذه البلاد فيها ليلٌ ونهارٌ متميزان، فحكمها حكم سائر البلاد، ولا نظر للقصر الشديد للنهار.

والذي يظهر والله أعلم: أن هذه البلاد لا ينطبق عليها الحكم السابق<sup>(١)</sup>، وأن السفر بهذه النية أقلُّ أحواله الكراهة، لأمر:

الأول: أن اليوم الذي يقصر جداً ليس يوماً اعتيادياً، ولا توجد فيه علامات «اليوم الاعتيادي»، وهي الشروق، ثم الزوال، ثم الغروب، ثم الشفق الأحمر، ثم الأبيض، ثم الغسق - وهو ظلمة أول الليل -، ثم شفق الفجر الأبيض وهكذا، بفواصل زمانية معتادة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الليل والنهار المعهودين شرعاً واللذين أخبر الله عن تعاقبها هما وقتان متناظران، يقرب وقتُهما من بعضٍ ويختلفان طويلاً وقصراً متقارباً باختلاف الفصول.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن «النهار المعتدل» يكون اثني عشرة ساعة، فقال: «فإن الشمس على أيِّ موضع كانت مرتفعة من الأرض الارتفاع التام كما

(١) الكلام هنا عن حكم السفر لإجزاء الصوم، فقد سبق أن الذمة تبرأ به سواء قلنا بإباحة السفر أو كراهته أو تحريمه.

(٢) ينظر: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، نزار محمود قاسم (ص ٣٢٢).



يكون عند نصف النهار فإنها تضيء على ما أمامها وخلفها من المشرق والمغرب تسعين درجة شرقية وتسعين غربية، والمجموع مقدار حركتها: اثنتا عشرة ساعة، ستة شرقية وستة غربية، وهو النهار المعتدل، ولا يزال لها هذا النهار لكن يخفى ضوءها بسبب ميلها إلى جانب الشمال والجنوب»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فكلما كان البلد أدخل في الشمال؛ كان ليله في الشتاء أطول وفي الصيف أقصر، وما كان قريباً من خط الاستواء يكون ليله في الشتاء أقصر من ليل ذلك، وليله في الصيف أطول من ليل ذلك؛ فيكون ليلهم ونهارهم أقرب إلى التساوي»<sup>(٢)</sup>.

وأما الليل والنهار في هذه المناطق فليس كذلك، فلا تناظر بين نهار طوله ساعة واحدة وليل يستمر ثلاثاً وعشرين ساعة<sup>(٣)</sup>.

والنهار المعهود هو الذي جعل الله فيه للإنسان وقتاً كافياً لقضاء حاجاته كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ «أي: تصرّفاً وتقلّباً وإقبالاً وإدباراً في حوائجك وأشغالك»<sup>(٤)</sup>.

قال الواحدي: «السَّبْحُ في اللغة: التباعد، يدلُّ عليه قوله عزَّ وجل: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ أي متباعدًا في المذهب والمدّة لما تريد من قضاء حوائجك»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧٥).

(٣) ولذلك ذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقار رحمه الله تعالى، والشيخ محمد حميد الله إلى تقدير أقل النهار بثمان ساعات، بينما رأى الدكتور محمد رواس قلجعي تقديره بست ساعات، فإن نقص عن ذلك أخذ بالتقدير.

تنظر أقوالهم في بحث «مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة مقارنة فلكية شرعية جديدة» للباحث جلال الدين خانجي، من منشورات مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني (١٤٣١هـ).

(٤) تفسير البغوي (٨/ ٢٥٤).

(٥) التفسير البسيط (١٣/ ٢٤٦).



قال ابن العربي: «اللَّيْلُ عَوْضُ النَّهَارِ، وَكَذَلِكَ النَّهَارُ عَوْضُ اللَّيْلِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾»<sup>(١)</sup>.

وهذه البلاد خارجة عن النسق المعهود من طول اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وقصرهما.  
الثالث: أنَّ لهذه البلاد نظرًا فقهيًّا خاصًّا.

ولذا تداعت الهيئاتُ الشرعية والمجامع الفقهية لدراسة أحكام هذه البلاد في الصلاة والصَّيَامِ، وتعدّدت الآراءُ واختلفت الحلول<sup>(٢)</sup>، وناقش المجمع الفقهي الإسلامي حال هذه البلاد في ثلاث دورات مختلفة<sup>(٣)</sup>.

وسواء أخذنا بالقول الذي يجعل لها حكمًا مختلفًا في الصَّيَامِ<sup>(٤)</sup>، أو قلنا بالرأي الذي يلزم بالصَّوْمِ ما دام التمايزُ بين اللَّيْلِ والنَّهَارِ موجودًا<sup>(٥)</sup>:

(١) أحكام القرآن (٤/٣٣٠).

(٢) ينظر بحث: «الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة»، د. عبد الستار أبو غدة، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء، العدد (٤)، (ص ٢٦٩-٣٠٢).

(٣) الدورة الخامسة (١٤٠٢هـ)، والتاسعة (١٤٠٦هـ)، والتاسعة عشرة (١٤٢٨هـ).

(٤) قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٢/١٣١): «وكذلك الصَّيَامِ... قد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعدما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون، فقبل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكلُّ منهما جائز، فإنه اجتهادي لا نصٌّ فيه». وهو الذي أخذت به دار الإفتاء المصرية، واختاره الشيخ مصطفى الزرقا كما بيّنه في كتابه «العقل والفقهاء في فهم الحديث النبوي» (ص ١٢٤).

(٥) وهو الذي صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة الصادر عام (١٤٠٢هـ)، ونصه: «ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها اللَّيْلُ من النَّهَارِ بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جدًا في الصَّيْفِ، ويقصر في الشَّتَاءِ، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا... وأما بالنسبة لتحديد أوقات صياهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمْسِ في بلادهم، مادام النَّهَارُ يتمايز في



فإننا متفقون على أن حالهم مختلفٌ عن حال سائر البلدان.  
ولذا فالسفر لهذه البلدان في الأوقات التي يقصر فيها النهار جدًا هو انتقال  
من حالٍ طبيعي إلى حالٍ استثنائي.

ولئن رُخص لأهل تلك البلاد بالصَّوم القصير جدًا<sup>(١)</sup> لأنَّ هذا واقعهم  
القدري الاستثنائي، فلا ينبغي للمسلم تعمُّد الكينونة بينهم للاستفادة من  
هذا القصر الخارج عن النسق الطبيعي.

ومن قال بأن هؤلاء يصومون النهارَ ولو طال جدًا، فهو يقول أيضًا بأنهم  
يصومون في الشتاء ولو قصر النهار جدًا، فالغُرم بالغُرم<sup>(٢)</sup>، بخلاف هذا المسافر  
فهو يحظى بوضع استثنائي دون أيِّ غُرمٍ يتحمُّله.

الرابع: أن الأوقات التي يقصر فيها النهار جدًا تختلُّ فيها بعض العلامات  
الفلكية للصَّلوات.

ففي فصل الشتاء عندما يقصر النهار ويطول الليل، يتداخل وقت الظهر مع

بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع  
ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد». قرارات  
المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٠٢)، وينظر قرار الدورة التاسعة (ص ٢١٧)، وقرار الدورة التاسعة  
عشرة (ص ٤٨٧).

(١) قال السيوطي في كلامه عن تقدير الأوقات وقت خروج الدجال: «وفي الأيام القصار: يصوم النهار  
فقط، ويحسب عن يوم كامل، وإن قصر جدًا، ويفطر إذا غربت الشمس، ويمسك إذا طلع الفجر،  
وهكذا، ولا يضر قصره». الحاوي للفتاوي (١/٣٦).

(٢) ففي جواب إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية: «إن طول النهار عندكم لا يبيح الفطر إلا إذا كان  
الشخص مريضًا لا يحتمل الصيام... ولا بد أن يراعى أيضًا أن هناك أيامًا في السنة كما في فصل الشتاء  
وآخر في الخريف يقصر فيها النهار قصرًا شديدًا، فليكن هذا بذلك». الدرر البهية من الفتاوى الكويتية  
(٢/٩٠).



العصر لسرعة زوال الشَّمس حتى يبلغ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله في وقتٍ قصيرٍ بحيث لا يتمكَّن فيه المصلي من أداء وقت الظهر<sup>(١)</sup>.

وهذا يؤكِّد أن الوضع في هذه البلاد استثنائي.

الخامس: أن صوم السَّاكنين في هذه المناطق مدَّة قصيرة جدًّا، هو أشبه بالرخصة، نظرًا لطبيعة البيئة التي يعيشون فيها وما فيها من اختلال بعض العلامات الفلكية للصلاة.

والمسافر إليها كي يصوم معهم هو في حكم من سافر ليرخص.

نعم، لن يترخَّص بالفطر، لكنَّه يترخَّص بصومٍ قصيرٍ جدًّا لا نظير له في الصَّوم «المعتاد»، ولئن رُخص للقاطنين المقيمين فيها، لأنَّ هذه طبيعة حياتهم، فلا معنى لتعمد السَّفر إلى هناك لأخذ حكمهم الخارج عن القياس.

قال الشاطبي: «فإنَّ شرعية الرخص جزئيةٌ يُقتصر فيها على موضع الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

السادس: في حديث أبي أمامة الباهلي المرفوع عن خروج الدَّجال: (وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنْصَفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرِّرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بِأَبْهَا الْآخِرَ حَتَّى يُمْسِيَ).

ف قيل له: يا رسول الله! كيف نصلي في تلك الأيام القصار؟

قَالَ: (تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ، كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا)<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر بحث بعنوان «اختفاء العلامات المتعلقة بمواقيت الصلاة والصَّيام: البلاد العالية الدرجات أنموذجًا»، للباحث حمد محمد صالح، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، مج (١٨)، ع (٢)، ديسمبر ٢٠٢١م.

(٢) الموافقات (١/٤٦٨).

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (٤٠٧٧) بسند ضعيف، قال السيوطي: «وقد نبه الحفاظ على أنه وقع فيه



ففي هذه الرواية الضعيفة أنَّ للأيام القصار معاملةً خاصةً، تختلف عن حكم سائر الأيام، وما كان كذلك فيتعامل معه وفق النظرة الشرعية إن صار واقعاً مفروضاً، ولا يُتقصَّد ويُتعمَّد التعرُّض له.

السَّابع: أنَّ الأمر إذا ضاق اتَّسع، وإذا اتَّسع ضاق.

والجملة الأولى من عبارات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الرَّشيقَة، كما ذكر الزركشي<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الشافعية أبو علي ابن أبي هريرة البغدادي (٣٤٥هـ): «وُضعت الأشياء في الأصول على أنَّها إذا ضاقت اتَّسعت، وإذا اتَّسعت ضاقت»<sup>(٢)</sup>.

وأهل تلك البلاد قد ضاق الأمر عليهم فرُخص لهم، وأمَّا السَّاكن في بلدٍ فيه نهارٌ معتادٌ فلم يَصِقِ الأمرُ عليه حتى يُوسَّع له في هذا الصوم القصير جداً.

الثَّامن: أنَّ العبادة يؤخذ فيها بالأحوط.

فمن قواعد الفقهاء «الأخذ بالثقة»<sup>(٣)</sup> الذي ليس في النفس معه شكٌ ولا شبهةٌ<sup>(٤)</sup>، وأنَّ «الاحتياط في المكتوبات: الأخذ بالثقة»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصلٌ كبيرٌ من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلُّهم، وهو في العقل كذلك أيضاً، لأنَّ

تخييط في إسناده ومنتنه، وهذه الجملة مما وقع فيه التخييط، فقد تظافت الأخبار بأن مدة لبثه في الأرض أربعون يوماً لا أربعون سنة، ورد ذلك أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وجنادة بن أبي أمية عن رجل من الأنصار وغيرهم». الحاوي للفتاوي (١/٣٤).

(١) المنشور في القواعد الفقهية (١/١٢٠).

(٢) نقله عنه الزركشي في المنشور في القواعد الفقهية (١/١٢٢).

(٣) أي بالمحكم الموثوق من الأمر.

(٤) الحججة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٥٧٠).

(٥) قاله إسحاق بن راهويه، كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٦٨٥).



مَنْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي طَرِيقِكَ سُبْعًا أَوْ لَصُوصًا كَانَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْأَخْذَ بِالْحِزْمِ وَتَرْكُ  
الْإِقْدَامِ عَلَى سُلُوكِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا»<sup>(١)</sup>.

«وَالْقَاعِدَةُ الْمَسْتَقَرَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ: وَجُوبُ أَدَائِهَا بِكَمَالِهَا، لِتَبْرَأَ الذَّمَّةُ مِنْهَا،  
فَإِنْ طَرَأَ شَكٌّ أَوْ تَرَدَّدٌ فِي أَدَائِهَا كَامِلَةً، أَوْ فِي أَدَاءِ بَعْضِ أَرْكَانِهَا، فَيَجِبُ عَلَى  
الْمُكَلَّفِ الْأَخْذُ وَالْعَمَلُ بِمَا هُوَ أَوْثَقُ وَأَحْوَطُ فِي دِينِهِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِالْعِبَادَةِ  
الْمَطْلُوبَةِ يَقِينًا، فَيَجِبُ أَنْ تُوَدَّى الْعِبَادَةُ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ لِتَبْرَأَ الذَّمَّةُ؛  
لِأَنَّ الذَّمَّةَ إِذَا شُغِلَتْ بِيَقِينٍ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ، لِذَلِكَ كَانَ الْإِحْتِيَاظُ فِي بَابِ  
الْعِبَادَاتِ وَاجِبًا، سِوَاءِ كَانَ بِالْأَدَاءِ أَمْ بِالْقَضَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ يَسَافِرُ لِهَذِهِ الْبُلْدَانِ ذَاتِ النَّهَارِ الْقَصِيرِ جَدًّا، لِلصَّوْمِ فِيهَا، لَمْ يَأْخُذْ  
بِالْإِحْتِيَاظِ الَّذِي تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\*\*\*

(١) الفصول في الأصول (٢/١٠١).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي (١/٥٩٩)، ومثله في موسوعة  
القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو (١٢/٢٦١).





## الزائفة

### وفيها خلاصة البحث ونوائبه

- ١ - يحرم على الإنسان السفر من أجل الترخُّص برخصه فقط، وهو مذهب جمهور العلماء.
- ٢ - المسافر بنية الترخُّص لا يستفيد من سفره شيئاً، بل يُعامل بنقيض قصده، فمن تحايل لإسقاط واجبٍ عليه: لم يسقط، فليس له الفطر ولا القصر.
- ٣ - لا حرج على المسافر الذي له في سفره أكثر من طريق في اختيار الطريق الأطول بقصد الترخُّص، لتحقق سبب الترخُّص وهو السفر لغاية مباحة.
- ٤ - لا حرج على من سافر لبلدٍ نهاره قصير، لغاية مباحة، كتجارة، أو عمل، أو زيارة، أو غير ذلك من المقاصد المباحة: وقصد مع ذلك الصوم به.
- ٥ - لا حرج على المسلم في السفر لبلدٍ يقصر نهاره قصرًا اعتياديًا للصوم فيه، ولو لم تكن له حاجة في السفر إليه إلا الصوم.
- ٦ - السفر بهذه النية ليس فيه تحايل لإسقاط واجب شرعي، بل فيه تقصُّدٌ لفعل العبادة على وجهٍ فيه يسرٌ ورفقٌ، وتخلُّصٌ من المشقة الزائدة الواقعة بسبب طول النهار وشدة الحرِّ، وطول النهار ليس من المعاني المقصودة في الصيام.
- ٧ - البلدان التي يقصر النهار فيها قصرًا شديدًا، وهي الواقعة بعد خط العرض (٦٠)، لا يجوز تقصُّد السفر إليها من أجل الصوم فيها، لأن هذه البلاد خارجة عن النسق المعتاد في طول النهار وقصره، وتضطرب فيها بعض العلامات الفلكية للمواقيت، ولذا فهي بلدان ذات وضع استثنائي.



٨- إباحة صوم النَّهار القصير جدًّا للبلدان ذات خطوط العرض العالية هي رخصةٌ تعلقُ بالقاطنين بها، فلا يجوز تعمُّدُ الكينونة بينهم من أجل الاستفادة من قصر النَّهار فقط.

٩- مَنْ سافر إلى بلدٍ يقصُر نهاره: وصام فيه شهر رمضان، فقد أدَّى الواجب، وبرئت ذمُّته من فرض الصَّيام، سواءً قلنا بإباحة السَّفر بهذه النِّيَّة، أو تحريمه، أو كراهته.

والله أعلم

\*\*\*



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن، ابن العربي، ت: محمّد علي البجاوي، دار المعرفة.
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣- الأزمنة والأمكنة، أبو علي المرزوقي الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٤- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ابن درويش البيروتي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٥- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٧هـ.
- ٦- الأم، الإمام الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، دار إحياء التراث العربي.
- ٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس الونشريسي، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، ١٤٠٠هـ.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ١٠- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٤هـ.
- ١٢- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، الدينوري، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- ١٣- تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، محمد عمرو عبد اللطيف، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤١٠هـ.



- ١٤ - التجريد، القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.
- ١٥ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦ - التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٧ - التفسير البسيط، أبو الحسن الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ١٨ - تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، البغوي، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة بالرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ١٩ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، المنار، ط ١، ١٣٤٢هـ.
- ٢٠ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: سامي السلامة، دار طيبة بالرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢١ - تهذيب الآثار، الطبري، تحقيق: علي رضا، دار المأمون للتراث بدمشق، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٢ - التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٢٣ - تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي الخطيب اليمني الشافعي، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٢٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٢٥ - الحاوي الكبير، الماوردي، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٦ - الحاوي للفتاوى، السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٢٧ - الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ت: مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.



- ٢٨- الحلول الشرعية للمناطق الفارقة لبعض أوقات الصلاة، د. عبد الستار أبو غدة،  
المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء، العدد (٤)، (ص ٢٦٩-٣٠٢).
- ٢٩- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بدولة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٣٠- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعرب ومحمد بو خبزة، (ط١)،  
بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ٣١- الرعاية الصغرى في الفقه، ابن حمدان، ت: علي الشهري، الرياض.
- ٣٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباسين، دار الرشد، ط٤، ١٤٢٢.
- ٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب  
الإسلامي، بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٣٤- الزهد، الإمام أحمد بن حنبل، ت: يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، ط٢،  
٢٠٠٣م.
- ٣٥- سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد  
وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٣٦- السنن الكبير، البيهقي، ت: عبد الله التركي، مكتب هجر، ط١، ١٤٣٢هـ.
- ٣٧- شرح التلقين، المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي  
بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٣٨- شرح العمدة، ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط١،  
١٤٣٦هـ.
- ٣٩- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي،  
١٣٩٢هـ.
- ٤٠- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٤- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:  
أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.



- ٤٢ - صحيح البخاري، تحقيق: محمّد زهير الناصر، ط ١، دار طويق، ١٤٢٢هـ.
- ٤٣ - صحيح مسلم، ت: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٤هـ.
- ٤٤ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس المالكي، ت: حميد لحر، دار الغرب، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٤٥ - العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٤٦ - علل الترمذي الكبير، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٧ - العلل، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد وخالد الجريسي، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٤٨ - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ت: حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٨٦هـ.
- ٤٩ - الفروع، ابن مفلح، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٠ - الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ٥١ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٥٢ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٥٣ - القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ.
- ٥٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٥٥ - كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي بن محمد باسلوم، دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠٠٩م.



- ٥٦- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب الحنبلي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥٧- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٥٨- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
- ٥٩- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٦٠- المحلى، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
- ٦١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين البخاري، ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٦٢- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، المزني، تصحيح وتعليق: عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٤٠هـ.
- ٦٣- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار النوادر بسوريا، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٣١هـ.
- ٦٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ٢، ١٤٣١هـ.
- ٦٥- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٦٦- مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٦٧- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٦٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.



- ٦٩- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، جمال الدين الريمي، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٧٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب المالكي، ت: حميش عبد الحق، مكتبة الباز.
- ٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
- ٧٢- المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط ٢، ١٤١٠هـ.
- ٧٣- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ط ١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- ٧٤- المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٧٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمّد بن أحمد عlish المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٩م.
- ٧٦- المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٧٧- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٧٨- مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، نزار محمود قاسم، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٧٩- مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة مقارنة فلكية شرعية جديدة، جلال الدين خانجي، من منشورات مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني (١٤٣١هـ).
- ٨٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الملكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.
- ٨١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٠٤هـ.





٨٢-الميسر في شرح مصابيح السنة، التُّورِبَشْتِي، ت: هنداوي، مكتبة الباز، ط٢،  
١٤٢٩هـ.

٨٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، دار المنهاج بجدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٨٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار  
احياء التراث العربي، بيروت.

٨٥- اليواقيت في أحكام المواقيت، القرافي، اعتنى به: جلال علي الجهاني، دار النور  
المبين للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.

\*\*\*

